



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

- الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث)
المعقودة بين حكومة جمهورية العراق و مؤسسة التنمية
الدولية التابعة للبنك الدولي المصادق عليها بموجب
القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤١٨٤ ٨ جمادى الاولى ١٤٣٢هـ / ١١ نيسان ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون
ؤماره ٤١٨٤ ٨ جمادى يهكم ١٤٣٢ ك / ١١ نيسان ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهمين

الاتفاقية المالية *

مشروع الترتيب الطارئ الثالث

بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية

إن الاتفاقية المؤرخة في ٢/نيسان/٢٠٠٧ بين جمهورية العراق (المستلم) ومؤسسة التنمية الدولية (المؤسسة) .
إن المستلم والمؤسسة اتفقا كما يأتي :

المادة الأولى : الشروط العامة والتعاريف

- ١-١ إن الشروط العامة وكما معرفة في ملاحق هذه الاتفاقية تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
- ٢-١ ما لم يتطلب النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المستخدمة بالاتفاقية المالية لها المعنى الموصوف لها في الشروط العامة أو في ملاحق هذه الاتفاقية .

المادة الثانية : التمويل

- ١-٢ وافقت المؤسسة على أن تقدم الى المستلم وفق الشروط المبينة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية ائتمان بمبلغ يعادل تسع وستون مليون ومائة ألف حق سحب خاص (٦٩١٠٠٠٠٠٠ SDR) لتساعد في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية (المشروع) .
- ٢-٢ إن المستلم سوف يسحب الأموال وفقاً للقسم (٤) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .
- ٣-٢ إن الحد الأقصى لعمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ غير المسحوبة سيكون نصف الواحد بالمائة (٢/١ من ١%) سنوياً .
- ٤-٢ إن كلفة الخدمة التي ستدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ المسحوبة ستكون بنسبة (ثلاثة أرباع الواحد بالمائة (٤/٣ من ١%) سنوياً .
- ٥-٢ ستكون تواريخ الدفع في ١/ أيار و ١/ تشرين الثاني من كل سنة .
- ٦-٢ إن مبالغ الأقساط من التمويل يجب إعادة دفعها وفقاً لجدول إعادة التسديد الموضح في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية .
- ٧-٢ عملة الدفع ستكون الدولار الأمريكي .

* نشر هذا القانون في عدد جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٠٤٩ المؤرخ في ٢٧/٩/٢٠٠٧ .

المادة الثالثة : المشروع

١-٣ يعلن المستلم التزامه بأهداف المشروع وإلى هذه الغاية فإن المستلم يجب أن ينفذ المشروع وفقاً لشروط المادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٣ بدون تحديد وحسب شروط الفقرة ١-٣ من هذه الاتفاقية ، وما لم يتفق المستلم والمؤسسة بخلاف ذلك ، سوف يضمن المستلم بأن يتم تنفيذ المشروع وفقاً للشروط الواردة في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة : السريان

١-٤ إن الحد الأقصى لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد (٩٠) يوماً من تاريخ الاتفاقية .

المادة الخامسة : الممثل والعناوين

١-٥ إن ممثل المستلم هو وزير المالية
٢-٥ عنوان المستلم هو
وزارة المالية
شارع الخلفاء قرب ساحة الرصافي
بغداد ، العراق

٣-٥ عنوان المؤسسة هو
مؤسسة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع H
واشنطن ، ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية

تم الاتفاق عليها في بغداد - جمهورية العراق ومقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفاً .

جمهورية العراق

موقع

وزير المالية

مؤسسة التنمية الدولية

موقع

الشخص المخول

الجدول (١)

وصف المشروع

إن الهدف الأساسي من المشروع هو تخفيف الاكتظاظ في المدارس الابتدائية والثانوية في بلد المستلم من خلال بناء المدارس وتجهيزها بالأثاث والمعدات . ووضع الارضية لإصلاح وإنشاء المدارس بصورة واسعة .

يتألف المشروع من الأجزاء الآتية :

الجزء ١ : إنشاء أبنية مدرسية

أ - إنشاء ابنية للمدارس الابتدائية والثانوية في مناطق محددة في بلد المستلم .

ب - تجهيز الأثاث والمعدات لأبنية المدارس التي ستبنى تحت الجزء ١-أ من المشروع .

الجزء ٢ : التعزيز المؤسسي لنظام التطوير والإصلاح

تطوير وتنفيذ برنامج شامل لمساعدة نظام تطوير جوانب أساسية في التعليم تتضمن صياغة وتقديم برنامج لصيانة وإنشاء المدارس وتشخيص الحاجة لبناء المدارس ونظام آخر لتطوير النشاطات يركز على بناء الإنسان والقدرات النظامية والمؤسسية اللازمة لإرساء مفاهيم وتصميم وتشغيل وتنفيذ سياسة وإصلاح النظام . إن دعم هذا المكون قد يضم : (١) المساعدة الفنية للدراسات وجمع البيانات في الجوانب الأساسية في التعليم ، (٢) نشاطات تنمية مؤسسية وتنظيمية ، (٣) جولات دراسية ومحاضرات ومؤتمرات ، (٤) التدريب في الجوانب الأساسية في التعليم .

الجزء ٣ : إدارة المشروع

إدارة المشروع والنشاطات الضرورية المساعدة في التنفيذ الفعال للمشروع بضمنها توفير المساعدة الفنية والتدريب .

الجدول (٢)

تنفيذ المشروع

القسم (١) : الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى

أ - دليل التنفيذ الرئيسي ودليل تنفيذ المشروع

١. يتعهد المستلم بتنفيذ المشروع (i) وفقاً لشروط دليل التنفيذ الرئيسي حتى يتم إعداد خطة تنفيذ المشروع المقنعة لمؤسسة التنمية الدولية و(ii) وبعدها وفقاً لشروط دليل تنفيذ المشروع .
٢. ما لم توافق المؤسسة خلاف ذلك ، يجب إن لا يعدل المستلم أو يتخلى عن أي شرط من دليل تنفيذ المشروع أو دليل التنفيذ الرئيسي وحسب رأي المؤسسة فإن مثل هذه التعديلات أو التنازل يمكن إن تؤثر على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه .

ب - فريق إدارة المشروع

١. يتعهد المستلم بان تضمن وزارة التربية المحافظة على وظائف موظفي وموارد و فريق إدارة المشروع وبشكل مقنع للمؤسسة . يجب إن يرأس الفريق مدير مشروع . إن مدير إدارة المشروع يجب إن يمتلك المؤهلات والخبرة ويتم تعيينه وفقاً لشروط وإحكام مقنعة للمؤسسة . يوظف فريق إدارة المشروع بعدد مناسب من المهنيين بضمنهم متخصص بإجراءات الشراء والهندسة والتربية والإدارة المالية والرقابة وإعداد التقارير والحماية الاجتماعية والبيئية .
٢. إن فريق إدارة المشروع مسؤول عن (i) التخطيط والتنسيق لجميع نشاطات المشروع (ii) الإدارة المالية بضمنها الحسابات والصرف للمشروع (iii) إجراءات الشراء للسلع والإعمال والخدمات بضمنها إدارة العقود في ظل المشروع (iv) مراقبة وتقييم نشاطات المشروع .

ج - الحماية الاجتماعية والبيئية :

١. يتعهد المستلم بتنفيذ توصيات ESSAF وفقاً للأهداف والسياسات والإجراءات والجدول الزمني والشروط الأخرى الواردة فيها .
٢. يضمن المستلم بأنه لم يتخذ إجراء من شأنه إن يمنع أو يتدخل في تنفيذ أي من نشاطات المشروع في ظل ESSAF .

٣ . بدون تحديد لما جاء سابقاً يتعهد المستلم بتنفيذ خطط الإدارة الاجتماعية والبيئية والإجراءات المخففة المقنعة كما مثبتة في ESSAF متضمنة الآتي :

(i) ضمان بأن المواصفات الفنية لعقود الأعمال المدنية والسلع والخدمات متضمنة شروط مناسبة للمتعاقدين لتنفيذ الإجراءات البيئية المخففة والمقنعة للمؤسسة .

(ii) ضمان بأن الأراضي المخصصة للإعمال المدنية في ظل المشروع تكون ملكية عامة وخالية من الشواغل .

(iii) التأكيد بأن قائمة المبيدات المختارة لاستخدامها في المشروع لا تتضمن مبيدات عضوية مقاومة وضمن الفئة الأولى لتصنيف منظمة الصحة العالمية واتخاذ الإجراءات الاحتياطية قبل استخدام أطفال المدارس للمنشآت التي تم استخدام هذه المبيدات فيها .

(iv) ضمان بأن المواصفات الفنية لعقود الأعمال المدنية والسلع والخدمات تتضمن إجراءات مقنعة للمؤسسة لحماية الملكية الثقافية بضمنها المواقع والهياكل التي لها قيمة أثرية أو تاريخية أو دينية والمواقع الطبيعية ذات القيمة الثقافية .

٤ . يتعهد المستلم بضمان التقدم في التنفيذ بخطط الحماية الاجتماعية والبيئية وإجراءات التخفيف المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه . يجب إن تضمن في تقارير المشروع المشار إليها في الجزء أ-١ من القسم (٢) أدناه .

القسم (٢) : الرقابة والتقارير والتقويم للمشروع

أ . تقارير المشروع

١. يراقب المستلم ويقوم التقدم في المشروع وإعداد تقارير المشروع وفقاً لشروط القسم ٤-٨ من الشروط العامة واستناداً إلى المؤشرات المثبتة في الجدول ٤ لهذه الاتفاقية . يجب إن يغطي كل تقرير فترة (٦) أشهر ويقدم إلى المؤسسة خلال (٥٤) يوماً بعد نهاية الفترة التي يغطيها التقرير .

ب . الإدارة المالية والتقارير المالية والتدقيق

١. يحافظ المستلم أو يضمن المحافظة على نظام إدارة مالية وفقاً للشروط الواردة في القسم ٤-٩ من الشروط العامة .

٢. بدون تحديد على الشروط الواردة في الجزء أ من هذا القسم ، يجب إن يحضر المستلم ويسلم إلى المؤسسة ضمن (٥٤) يوم بعد نهاية كل فصل تقارير مالية مؤقتة غير مدققة للمشروع تغطي الفصل بالشكل والمضمون المقنع للمؤسسة .

٣. يجب إن يكون للمقترض البيانات المالية المدققة وفقاً لشروط القسم ٤-ب من الشروط العامة . كل تدقيق للبيانات المالية يجب إن يغطي فترة سنة مالية للمستلم . يجب إن تقدم البيانات المالية المدققة لكل فترة إلى المؤسسة ضمن (٦) أشهر بعد نهاية كل فترة .

القسم (٣) : إجراءات الشراء

أ. عامة

١. السلع والإعمال . جميع السلع والإعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب إن تتم وفقاً لمتطلبات القسم (١) من دليل إجراءات الشراء وبشروط هذا الجدول .

٢. الخدمات الاستشارية . جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب إن تتم وفقاً لمتطلبات القسمين (١) (٤) من دليل الاستشارات وبما ينسجم مع الشروط هذا الجدول .

٣. التعاريف . المصطلحات المستخدمة في أدناه سوف تصف طرق الشراء المحددة أو طرق المراجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير إلى الطريقة الموصوفة في دليل الشراء أو دليل الاستشارات .

ب. الطرق المحددة لشراء السلع والإعمال

١. العروض التنافسية الدولية . استثناءً لما جاء في الفقرة ٢،٣ أدناه ، يجب إن يتم شراء السلع والإعمال بموجب العقود الممنوحة على أساس العروض التنافسية الدولية .

٢. العروض التنافسية الوطنية . استثناءً لما جاء في الفقرة ٣ أدناه ، إن الأعمال المقدره كلفتها اقل من (٢,٥) مليون دولار لكل عقد يجب إن تشتري تحت عقود ممنوحة على أساس عروض تنافسية وطنية ، إما السلع المقدره كلفتها اقل من مائتا ألف دولار لكل عقد يجب إن تشتري تحت عقود ممنوحة على أساس عروض تنافسية وطنية وفي كلا الحالتين فإنها تخضع للإجراءات الإضافية الآتية :

- (i) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .
- (ii) يجب إن تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار محلياً ، وتكون وثائق العرض للمتقدمين على الأقل قبل فترة ٢٨ يوماً قبل انتهاء فترة تقديم العروض .
- (iii) يجب إن لاتستدعى العروض على أساس نسبة خصم أو استقطاع فوق الكلفة المقدره .
- (iv) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الالكتروني أو شخصياً لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .
- (v) يجب إن لايمنع المزايدين الأجانب من تقديم العروض ولا يجب إعطاء أي تفضيل من أي نوع للمزايدين الوطنيين .
- (vi) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض ، وإذا كان التسجيل مطلوباً وكانت الشركة الأجنبية تقدم أوطأ العروض فيجب إن تمنح فرصة مناسبة للتسجيل وبدون قيود .
- (vii) يجب إن يسلم المزايدون عروضهم حسب اختيارهم بأنفسهم أو شركة ناقلة أو بالبريد الالكتروني .
- (viii) تفتح العروض بصورة علنية وفي مكان واحد ويفضل مباشرة وخلال ساعة واحدة بعد انتهاء مدة تقديم العروض .
- (ix) يجب إن يكون تقييم العروض دقيقاً وفق المعايير الموجودة في وثائق العروض وضمن الفترة المحددة المتفق عليها مع المؤسسة .
- (x) يجب إن لاترفض العروض فقط على أساس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون الموافقة المسبقة للمؤسسة .
- (xi) يجب إن تمنح العقود للعروض الواطنة القيمة ضمن المدة المحددة لنفاذ العرض ولا يوجد ضرورة للتمديد إلا في الحالات الاستثنائية .
- (xii) لايسمح بتمديد نفاذية العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة : أ . الطلب الأول للتمديد إذا كانت أطول من ٨ أسابيع ، ب . لجميع الطلبات اللاحقة للتمديدات بغض النظر عن الفترة .
- (xiii) لايسمح بالمفاوضات مع اوطأ العروض أو العروض الأخرى .
- (xiv) لاتنذ إعادة العروض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .
- (xv) على جميع المقاولين والمجهزين تقديم كفالة حسن الأداء كما مؤشرة في وثائق العقد وهذه الكفالة سوف تطبق على العقد المعني الذي على أساسه قدمت .

٣ . الطرق الأخرى لشراء السلع والإعمال : إن الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الأخرى غير العروض التنافسية الدولية والعروض التنافسية الوطنية والتي يمكن استخدامها لشراء السلع والإعمال . يجب إن تحدد خطة الشراء الحالات التي يمكن استخدام مثل هذه الطرق فيها :

| |
|---------------------|
| طرق الشراء |
| (أ) الشراء |
| (ب) التعاقد المباشر |

(ج) الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية

- ١ . الاختيار على أساس الكلفة والنوعية . باستثناء ما سيرد في الفقرة (٢) أدناه يجب إن تورد الخدمات الاستشارية وفق العقود الممنوحة على أساس الكلفة والنوعية .
- ٢ . الطرق الأخرى لشراء الخدمات الاستشارية . يحدد الجدول الآتي طرق الشراء الأخرى غير المعتمدة على أساس الكلفة والنوعية والتي يمكن استخدامها للخدمات الاستشارية . يجب إن تحدد خطة الشراء الحالات التي يمكن استخدام هذه الطرق فيها .

| |
|---|
| طرق الشراء |
| أ - اختيار الأقل كلفة |
| ب - الاختيار اعتماد على مؤهلات المستشارين |
| ج - اختيار من مصدر واحد |
| د - اختيار استشاريين أفراد |

(د) مراجعة البنك لقرارات إجراءات الشراء .

- ١ . تخضع خطة الشراء الواردة في العقود لمراجعة المؤسسة المسبقة . وكافة العقود ستكون خاضعة للمراجعة اللاحقة من قبل المؤسسة .

القسم ٣ : السحب من أموال القرض

أ. عام

١. يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقاً لشروط هذا القسم وبعض التعليمات الإضافية التي تحددها المؤسسة كتابة إلى المستلم لتمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول في الفقرة (٢) أدناه .

٢. الجدول الآتي يحدد فئات الإنفاق المؤهلة للتمويل من القرض ، تخصيصات مبالغ القرض حسب الفئات ونسبة التمويل لكل فئة .

| النسبة | المبالغ المخصصة من القرض SDR | الفئة |
|--------|------------------------------|--|
| %١٠٠ | ٦٧١٠٠٠٠٠٠ | (١) النفقات المؤهلة تحت الجزء ١ من المشروع |
| %١٠٠ | ١٣٠٠٠٠٠٠ | (٢) النفقات المؤهلة تحت الجزء ٢ من المشروع |
| %١٠٠ | ٧٠٠٠٠٠٠ | (٣) النفقات المؤهلة تحت الجزء ٣ من المشروع |
| | ٦٩١٠٠٠٠٠٠ | المجموع |

ب . شروط السحب . مدة السحب

١. إضافة إلى الشروط في الجزء أ من هذا القسم لا يمكن إجراء سحبات قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما عدا السحوبات التي لا تتجاوز ما يعادل مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يساويه للدفعات قبل هذا التاريخ وليس بعد ١/تشرين الأول / ٢٠٠٥ للنفقات المؤهلة .

٢. تاريخ الغلق سيكون ٣١ / ١ / ٢٠٠٩

جدول (٣)

جدول إعادة التسديد

| مبلغ القسط من مبلغ القرض كنسبة مئوية | تاريخ استحقاق الدفع |
|--------------------------------------|---|
| ----- | في ١/ايار و ١/تشرين الثاني : |
| ١,٢٥ % | من بداية ١/ايار/٢٠١٦ ولغاية وبضمنها ١/تشرين الثاني /٢٠٢٥ |
| ٢,٢٥ % | من بداية ١/ايار/٢٠٢٦ ولغاية وبضمنها ١/تشرين الثاني /٢٠٤٠ |

*تمثل النسب نسبة مبلغ القسط من مبلغ القرض والتي يجب إعادة دفعه . ماعدا إذا ما حددت المؤسسة بطريقة أخرى مبالغ الأقساط وفق القسم (٣) -٣ (ب) من الشروط العامة .

الجدول (٤)

مؤشرات الأداء

١. بناء المدارس : المدارس الابتدائية

١_١ عدد عقود الإنشاء الممنوحة

٢_١ عدد المدارس الابتدائية المكتملة

٢. نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية حسب الجنس والمحافظة

١_٢ عدد الأولاد الملتحقين في مدارس المشروع

٢_٢ عدد البنات الملتحقات في مدارس المشروع

٣. بناء المدارس : المدارس الثانوية

١_٣ عدد عقود الإنشاء الممنوحة

٢_٣ عدد المدارس الثانوية المكتملة

٤. نسبة الالتحاق بالمدارس الثانوية حسب الجنس والمحافظة

١_٤ عدد الأولاد الملتحقين في مدارس المشروع

٢_٤ عدد البنات الملتحقات في مدارس المشروع

ملحق

القسم ١: التعاريف

١. الفئة وتعني الفئة المثبتة في الجدول في القسم الرابع من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية .
٢. دليل الاستشاري : ويعني دليل اختيار وتوظيف الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي المنشور من قبل البنك في أيار ٢٠٠٤ .
٣. ESSAF : وتعني إطار تحديد الحماية الاجتماعية والبيئية المنقحة ، والمجهزة من قبل المؤسسة إلى المستلم في نيسان ٢٠٠٤ ، والتي تحدد مجموعة من الأمور نذكر منها :
السياسات ، الإرشادات والإجراءات التي تطبق في المشروع والمتعلقة بالحماية من الأثر البيئي وتحديد إجراءات وخطط التخفيف البيئي قبل استملاك الأرض وخطط وإطار عمل سياسة التسوية و التي يمكن تحديثها ومراجعتها من فترة لآخرى بالاتفاق مع المؤسسة .
٤. الشروط العامة وتعني الشروط العامة لمؤسسة التنمية الدولية للقروض والمنح المؤرخة في ١/ تموز/ ٢٠٠٥ وتعديلاتها المثبتة في القسم الثاني من هذا الملحق .
٥. دليل التنفيذ الأساسي : ويعني دليل التنفيذ الأساسي المعد من قبل المؤسسة في آب / ٢٠٠٥ ، لاستخدامه في المشاريع المنفذة من قبل المستلم والممولة من قبل المؤسسة من مواردها أو من خلال إدارتها صندوق ودائع العراق لدى البنك الدولي ، والذي توضح فيه تفاصيل الإجراءات والتعليمات المتعلقة بإجراءات الشراء والإدارة المالية والترتيبات الإدارية والعملية الأخرى لتنفيذ مثل هذه المشاريع .
٦. فريق إدارة المشروع : ويعني فريق إدارة المشروع الذي يتم تكوينه والمحافظة عليه وفقاً للجزء ب من القسم ١ من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .
٧. دليل إجراءات الشراء : ويعني دليل إجراءات الشراء في ظل قروض البنك الدولي للاعمار والتنمية ومؤسسة التنمية الدولية المنشور من قبل البنك في أيار ٢٠٠٤ .
٨. خطة الشراء : وتعني خطة شراء المستلم للمشروع المؤرخة ١٩/ تشرين الأول / ٢٠٠٥ ، والمشار إليها بالفقرة ١_١٦ من دليل إجراءات الشراء والفقرة ١_٢٤ من دليل الاستشاري والتي يتم تحديثها من فترة لآخرى وفقاً للشروط في الفقرات المذكورة .
٩. دليل تنفيذ المشروع : ويعني دليل تنفيذ المشروع والذي يعد من قبل المستلم والمتضمن مجموعة من الأشياء نذكر منها تفاصيل جميع الإجراءات ، التعليمات ، الجدول الزمني ، المعايير المطلوبة للمشروع بضمنها إجراءات الشراء والترتيبات المالية والإدارة والحماية والترتيبات العملية ذات العلاقة بتنفيذ المشروع وتوحيد الشروط ذات العلاقة والقابلة للتطبيق لدليل التنفيذ الأساسي .

القسم ٢ التعديلات على الشروط العامة

إن التعديل التالي على "الشروط العامة للاتمانات والمنح الخاصة بمؤسسة التنمية الدولية" المؤرخة ١/تموز/٢٠٠٥ وتحديدًا الكلمات الواردة في الفقرة الفرعية (i) و (ii) من القسم ٣_٣ (ب) ، " التسديد المسرع " قد تم إلغائه بالكامل وحلت محله الكلمات التالية :

(i) في أي وقت بعد ٢٩ /تشرين الثاني/ ٢٠١٠ ، يمكن للمؤسسة تعديل التسديد لأقساط الرصيد المسحوب وكما جاء في اتفاقية التمويل وفقاً للفقرة (ii) أو (iii) من هذه الفقرة حيثما كانت كل الأحداث التالية قد وقعت : (أ) ارتفاع متوسط نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي للمستلم وثلاث سنوات متتالية بما يتجاوز المستوى الموضوع سنوياً من قبل المؤسسة لتحديد الدول المؤهلة لاستخدام موارد المؤسسة ، (ب) عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم لغرض الإقراض المصرفي ، (ج) بعد إعادة النظر في تطور اقتصاد دولة المستلم ، يقوم المدراء التنفيذيون للمؤسسة بمراجعة والموافقة على مثل هذه التغييرات .

(ii) يجب أن تقوم المؤسسة عند ظهور الأحداث المشار إليها في الفقرة (ب) (i) من هذا القسم : (أ) الطلب من المستلم بتسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المسحوب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد الائتمان بالكامل ، و (ب) الطلب من المستلم بالشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد النصف السنوي الأول والذي يقع خلال ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلم بأن مثل هذا الحدث قد وقع ، على شرط أن يكون هناك مدة سماح على الأقل (١٠) سنوات لتمثل هذه التسديدات .

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التخطيط العدلي
المرقم (٨٨٣/١/٤/١٠) في ٢٠١١/٤/٥ تقرر ما يأتي :-

أولاً - تعطيل أعمال كل من (مديرية التسجيل العقاري في ميسان) و (دائرة الكاتب العدل في ميسان) و (مديرية تنفيذ ميسان) و (مديرية رعاية القاصرين في ميسان) لمدة عشرة أيام ابتداءً من تاريخ ٢٠١١/٤/٣ ولغاية ٢٠١١/٤/١٢ .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٤/٥

بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (ثالثاً) من المرسوم الجمهوري* المرقم (١٢) لسنة ٢٠١١ وفق الآتي :

عبارة (ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) والصحيح (ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٠١١/١/١١ وينشر في الجريدة الرسمية)

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٣/نيسان / ٢٠١١

* نشر المرسوم في عدد جريدة الوقائع العراقية رقم (٤١٧٨) المؤرخ في ٢٨ / ٢ / ٢٠١١

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

اتفاقيات

- ٥١ الاتفاقية المالية (مشروع التربية الطارئ الثالث)
المعقودة بين حكومة جمهورية العراق و مؤسسة التنمية
الدولية التابعة للبنك الدولي المصادق عليها بموجب
القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧

بيانات

- ١٤ - تعطيل اعمال كل من مديرية التسجيل العقاري في ميسان
و دائرة الكاتب العدل في ميسان و مديرية تنفيذ ميسان
و مديرية رعاية القاصرين في ميسان لمدة عشرة ايام
- ١٥ - بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۆشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار